

المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقع المذهب المالكي منها

د. أحمد غرابي

بجامعة المسيلة

مقدمة:

إن الدارس لكتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري يلاحظ بأن المشرع يخرج من حين إلى آخر وفي عدد محدود من المسائل عن دائرة المذهب المالكي إلى مذاهب أخرى كالحنفي والظاهرية وغيرهما.

وهذا لا يتنافى مع الأصل الذي سار عليه غالبا من موافقة المرجعية المالكية المندرجة ضمن الإجماع أحيانا، وضمن رأي جمهور فقهاء الأمة أحيانا أخرى، وهو في نفس الوقت متماشيا مع ما نص عليه في **المادة 222** "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

والوقوف على تحديد المرجعية الفقهية لكتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري يحتاج إلى دراسة استقرائية دقيقة لكل مواده، وربطها بأصولها الفقهية للخروج برؤية واضحة في مدى التزام المشرع بمرجعية معينة فيها، وهل التزم في ذلك بالمرجعية المالكية كما فعل المشرع المغربي وصرح بذلك، أم خرج عن هذا الإطار إلى ما هو أوسع منه وهو أحكام الشريعة الإسلامية.

والبحث في المرجعيات لمنظوماتنا التشريعية له أهمية كبيرة ترتبط أساسا بمبدأ أصالة التشريع، وتوافقه مع موروث الأمة وحضارتها والحفاظ على هويتها، وهي إحدى القضايا التي يدور حولها صراع كبير في الشرق والغرب للحفاظ على هوية الأسرة المسلمة من العواصف التي تتهددها من حين لآخر.

وسأتعرض من خلال هذه المداخلة إلى مفهوم المرجعية الفقهية، ثم تحديد مواطن الإجماع في كتاب الميراث في ق.أ.ج في **مبحث أول**، ثم تحديد المواطن التي وافق عليها ق.أ.ج المذهب المالكي ومذهب جمهور الفقهاء في آن واحد في **مبحث ثان**، ثم ما وافق فيه ق.أ.ج المذهب المالكي فقط وخالف الجمهور في **مبحث ثالث**، ثم ما خرج فيه ق.أ.ج عن مشهور المذهب المالكي إلى غيره من المذاهب أو الآراء الأخرى في **مبحث رابع**، لأخلص أخيرا إلى جملة من النتائج كمحصلة لهذه الدراسة.

تعريف المرجعية:

لغة: من الرجوع، **وإصطلاحاً:** هي الأسس الفكرية والمبادئ التي يعود إليها الشخص في حياته، وهي مصطلح حديث، وللأمة جملة من المرجعيات، فمرجعيتنا اللغوية مثلاً هي العربية، ومرجعيتنا الدينية هي الإسلام، ومرجعيتنا الفقهية هي الآراء الفقهية المنسوبة إلى مذاهب الفقهاء، أو المناهج التي اعتمدها كل مجتهد، وهي عندنا المذهب المالكي.

وباعتبار أن المشرع قد حدد المرجعية لـق.أ.ج بأحكام الشريعة الإسلامية بكل مذاهبها، والمذهب المالكي هو جزء لا يتجزأ منها، ستكون الدراسة بعرض مواد قانون الأسرة بترتيب تصاعدي، مع تحديد موافقتها أو عدم موافقتها للمرجعية المالكية ضمن المباحث المشار إليها آنفاً على النحو الآتي:

المبحث الأول: ما وقع فيه إجماع أو شبه إجماع

يحتوي كتاب الميراث في ق.أ.ج على 57 مادة قانونية، حيث يبدأ كتاب الميراث من **المادة 126** وينتهي في **المادة 183**.

وأكثر من نصف هذه المواد ثابت بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، ووقع حوله الإجماع من فقهاء الإسلام أو من عامتهم، وهذه جملة المواد التي تقع في هذا المجال:

المادة 126: التي ذكرت أسباب الإرث وهما القرابة والزوجية.

المادة 127-128: اللتين ذكرنا شروط الميراث وهي موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة

الوارث، مع ثبوت سبب الإرث، وعدم وجود مانع من الإرث.

المادة 130: التي أوجت التوارث بمجرد العقد ولو لم يتم البناء.

المادة 131: التي أبطلت التوارث ببطان النكاح.

المواد 140-141-142-143: التي حددت أصناف الورثة من أصحاب الفروض من

الرجال والنساء، وفروضهم المقدره بنص القرآن.

المواد 144-145-146-147-148: التي حددت أصحاب النصف والربع والثلث والثلثين

والسدس، وشروط كل واحد منهم باستثناء الفقرة 3 من **المادة 148** المتعلقة بالجد مع الإخوة، والفقرة 4 من المادة 149 المتعلقة بالجدة.

المواد من 150 إلى 157: والمتعلقة بالعصبة وأنواعها، وشروط كل نوع باستثناء المادة 153

التي ذكرت جهات العصبة بالنفس، وفيها الخلاف المشهور بين الحنفية والجمهور.

المواد من 159 إلى 165: المتعلقة بالحجب وأنواعه وشروطه.¹

المبحث الثاني: ما وافق فيه ق.أ.ج مذهب الجمهور والمذهب المالكي

ونجد هذا واضحا في عدد معتبر من المسائل التي تضمنها ق.أ.ج ونص عليها اختصارا في مواضع، وتقصيلا في مواضع أخرى، وإليك هذه المواد مشفوعة بالمذاهب والآراء الفقهية الموافقة لها والمخالفة اختصارا:

المادة 129: التي تنص على أنه: "إذا توفي إثنان فأكثر، ولم يعلم أيهم هلك أولا، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا".

ففي مثل هذه الحالة التي نصت عليها **المادة 129** لا توارث بينهم لمانع الشك من الميراث، وذلك لانقضاء التيقن من حياة الوارث بعد موت المورث بحسب العلم والواقع، وتركة كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا علم ترتيب موتهم فعندها يرث المتأخر من المتقدم، وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن الصحابة عمر وأبي بكر وزيد بن ثابت وابن عباس وعلي -رضي الله عنهم- وعليه جرى قانون الأسرة الجزائري في المادة السابقة.

في حين ذهب الحنابلة في ظاهر مذهبهم والإمامية إلى أنهم يتوارثون من قديم المال الذي مات وهو يملكه، أما ما آل إليه إرثا ممن مات معه فلا، وهو مروى عن القاضي شريح وعطاء والحسن وابن أبي ليلى، وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة.

وذهب الإمامية في ظاهر مذهبهم إلى التوارث بينهم، وانفردوا بهذا القول من بين الفقهاء.

ولعل اعتبار الشك أو جهالة تاريخ الوفاة مانعا يرجع إلى فقد شرط من شروط الميراث هو سبق وفاة المورث وعلم حياة الوارث عند الوفاة لا للشك في حد ذاته.²

المادة 133: التي تنص على أنه: "إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون"، وتنص **المادة 115** على أنه: "لا يورث المفقود، ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

ما ذهب إليه المشرع في **المادة 133** وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية ورواية عند الحنفية، حيث ذهبوا إلى أن المفقود يرث من غيره ويعتبر حيا ويفرز له نصيبه على هذا الأساس حتى يتبين خلاف ذلك، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره ولا يورث عنه ماله كما نصت المادة 115 في فقرتها الأولى، فيوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبا فيها، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة.

المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها

بينما ذهب الفقه الحنفي إلى أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره كالميراث والوصية والهبة من الآخرين، فلا يرث من غيره لعدم تحقق شروط الإرث فيه وهو تحقق حياته، وحياة المفقود غير محققة بل هناك احتمال بأن يكون ميتا فهو لا يرث ولا يورث.³

المادة 134: التي تنص على أنه: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

فاشترط ولادة الجنين كله حيا الذي ذهب إليه ق.أ.ج هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لثبوت أهليته في امتلاك ما يحفظ له من التركة، خلافا للحنفية الذين أثبتوا حياة الجنين بخروج معظمه حيا والضابط عندهم في خروج معظمه هو أنه إن خرج من جهة رأسه فالمعتبر خروج صدره كله، وإن خرج معكوسا من جهة رجله، فالمعتبر خروج سرته، والأقل هو عدم خروج الصدر كله أو عدم خروج السرة.⁴

المادة 138: التي نصت على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

واعتبار الردة مانعا من الموانع هو مذهب المالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة وهو رأي زيد من الصحابة، حيث ذهبوا إلى أنه إذا ارتد الشخص عن الإسلام فلا توارث بينه وبين ورثته لاختلاف الدين ويكون ماله لبيت المال.

وذهب الحنفية والثوري إلى أنه لا يرث المرتد من المسلم لاختلاف الدين، ولكن مال المرتد يكون لورثته المسلمين، وهو قول الصحابين سواء كان المرتد ذكرا أم أنثى، وفرق أبو حنيفة بين الذكر والأنثى، فقال مال المرتد قبل الردة لورثته المسلمين، وماله بعد الردة لبيت مال المسلمين، وأما المرتدة فجميع مالها قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين.⁵

ونفس الأمر كذلك لمانع اللعان، فقد ذكر في نفس المادة 138 كمانع دون أي تفصيل آخر، وحينما نرجع إلى الفقه نجد الفقهاء مختلفون فيما إذا تقع الفرقة بين المتلاعنين باللعان نفسه دون حكم القاضي، أم أنه لا بد من حكم القاضي لوقوعها.

فذهب الإمام مالك والشافعي وزفر بن الهذيل والليث وجمهور الفقهاء إلى أن الفرقة تقع باللعان نفسه، لكنهم اختلفوا في ما إذا ما كانت الفرقة تقع بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن الزوجة، فقال الشافعي: تحصل به، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد الظاهرية: لا تحصل إلا بتمام لعانها، وبه قال الأوزاعي والثوري.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحنابلة إلا أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي لا باللعان نفسه.

وبتمام الملائنة والتفريق بينهما إذا لم يفتقرا تنقطع العلاقة الزوجية بينهما، ولا يكون لأحدهما في ميراث الآخر.

والملائنة لا تعد مانعا للإرث لأن عدم إرث ولد الملائنة هو لعدم ثبوت نسبه من الملائعن فينقطع به إرثه منه لعدم تحقق سبب الميراث وهو الزوجية، والمالكية والشيعة الإمامية يذكرانه من الموانع وإن كان في الواقع أن المانع فيه كما ذكرنا هو انتفاء السبب بسبب اللعان، فعُدم الإرث لزوال السبب لا لذات اللعان.⁶

المادة 4/149: والتي تنص على أصحاب السدس ومنهم: "... الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسمّ السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فإن هي الأقرب اختصت بالسدس".

الجدّة الصحيحة هي التي لم يتوسط بينها وبين الميت جد فاسد، والفاصلة هي التي توسط بينها وبين الميت جد فاسد.

وتحجب الجدة من الجهتين بالأم اتفاقا، وتحجب الجدة الأبوية بالأب، وتحجب البعدى من الجهتين بالجدّة القربى من جهة الأم.

وتحجب الجدة البعدى بالجدّة القربى مطلقا عند الحنفية والحنابلة، أما في قانون الأسرة الجزائري والمذهب المالكي كما نصت **المادة 4/149 و 161** فإن الجدة الأموية القريبة هي التي تحجب الجدة الأبوية البعيدة، أما إذا اجتمعت الجدة الأبوية القريبة مع الجدة الأموية البعيدة اشتركتا في السدس مراعاة لجانب الأمومة.

وتفصيل المذهب المالكي في هذه أن الجدة الأبوية الوارثة هي المتمخضة الإناث إلى الأب مثل: أم الأب، وأم أم الأب، وأم أم أم الأب، والمتقدمة من هؤلاء تحجب المتأخرة، فإن أدلت بأبوين أو أكثر فهي من ذوي الأرحام كأم أب الأب وأم أب الأب، ولهذا فلا تزيد الجدة الوارثة عندهم عن اثنتين إذا اجتمعتا مثل: أم الأم و أم الأب.

بينما عند الحنابلة فالجدّة الأبوية التي لا ترث هي التي تدلي بثلاثة ذكور فأكثر مثل أم أب أب الأب، أما أم أب الأب وأم أم أب الأب فوارثتان عندهم.

وعند الشافعية والحنفية يمكن أن تجتمع أربع جدات وهنّ أم أم الأم و أم أم أم الأب و أم أم أب الأب و أم أم أب الأب.

أما عند المالكية وهو الأظهر عند الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال الأوزاعي ورواية ثانية عن زيد والذي ذهب إليه قانون الأسرة أنه إذا وجدت القربى من جهة الأب مع البعدى من جهة الأم فإنهما يشتركان في السدس.⁷

المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها

المادة 158: والتي تنص على أنه: "إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين، فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة، وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من: (1) سدس جميع المال، (2) أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض، (3) أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم".

وهذه الطريقة في التوريث المذكورة في **المادة 158** هي طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه والتي أخذ بها جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية في توريث الإخوة مع الجد، خلافا لما ذهب إليه أبو بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب أبو حنيفة وداود الظاهري في حجب الإخوة بالجد مطلقا.⁸

المادة 166: والتي تنص على أن: "العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها، قسّمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث".

والعمل بالعول الذي نصّ عليه القانون هو قول أكثر الصحابة عمر والعباس وزيد وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو الذي سارت عنه المذاهب الأربعة وجمهور الفقهاء عامة، خلافا لابن عباس رضي الله عنه الذي أنكر العمل بالعول بعد موت سيدنا عمر، وأخذ برأيه الظاهرية والإمامية ومحمد من الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين.⁹

المادة 175: والتي تنص على أنه: "لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكردية، وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد، فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها، ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصحّ من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية".

وهذه المسألة سماها المشرّع بالأكردية والغراء، وهما تسميتان فقهيّتان.

وقد أخذ في حلّها بمذهب زيد بن ثابت الذي تبعه جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية خلافا لما عليه الحنفية والحنابلة القائلين بحجب الأخت الشقيقة، لاستغراق التركة وعدم الفرض لها عمالا بالأصل.¹⁰

المادة 176: التي تنص على أنه: " يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة، وهي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم، لأن جميعهم من أم واحدة".

وهذه المسألة سماها المشرّع بالمسألة المشتركة وهي التسمية الفقهية لها.

المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها

وقد أخذ في حلها بما استقرّ عليه قضاء سيدنا عمر وهو اجتهاد زيد بن ثابت وعثمان، وبه أخذ المالكية والشافعية والجمهور، خلافاً للقضاء الأول لسيدنا عمر الذي هو مذهب الحنابلة والحنفية والظاهرية القائلين بعدم التشريك في الثلث، وحجب الأشقاء استغراقاً.¹¹

المادة 177: التي تنص على أنه: "إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو الربع، وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، وما بقي للأب".

وهذه المسألة سماها المشرع الجزائري بمسألة الغزاوين وفاقاً للتسمية الفقهية وأدرجها ضمن المسائل الخاصة، والحل الوارد فيها هو قضاء سيدنا عمر الذي وافقه عليه زيد بن ثابت وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو رأي جمهور الفقهاء بما فيهم الإمام مالك، خلافاً لاجتهاد سيدنا ابن عباس الذي أعطى الأم الثلث كاملاً وهو مذهب الظاهرية.¹²

ويلحق بالعمول مسألة المباحلة المذكورة في **المادة 172** من ق.أ.ج، ونصها: "إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، كان للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، أصلها من ستة وتعود إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم إثنان".

وهي حالة عول عادية بحسب رأي الجمهور الذي نصت عليه هذه المادة، خلافاً لرأي ابن عباس الذي يرى توريث الزوج النصف، والأم الثلث، والأخت باقي التركة.¹³

ومسألة المنبرية المذكورة في **المادة 179**، ونصها: "إذا اجتمعت زوجة وبنات وأبوان، صحّت فريضتهم من أربعة وعشرين، وتعود إلى سبعة وعشرين، للبننتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، وبصير ثمنها تسعاً".

وهي الطريقة التي أجاب بها سيدنا علي لمن سأله وهو يخطب على المنبر، وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء المجتهدين.¹⁴

المادة 4/180: والتي تنص على أنه: "...إذ لم يوجد ذوا فروض أو عسبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة نلاحظ بأنه أخذ برأي ما اتفق عليه الأئمة الأربعة في مآل التركة إلى بيت المال أو الخزينة العامة إذا لم يكن من يخلفه في تركته عن طريق الميراث أو الوصية، ويعتبر ذلك ميراثاً عند المالكية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث" رواه أحمد وأبو داود وأبو ماجه، وهو مقدم عندهم على الرد وذوي الأرحام.

بينما يرى الحنفية والحنابلة أن تركة من لا يعرف له وارث أو موص له، تعد مالا ضائعا ينتقل إلى بيت مال المسلمين على سبيل تحقيق المصالح والمنافع العامة به، لا لكونه ميراثا لبيت المال.

وللمالكية تفريق في الحكم بين المتقدمين والمتأخرين في حالة انتظام بيت المال أو عدم انتظامه، حيث ذهب متقدموهم إلى أن بيت المال وارث، سواء كان منتظما أو غير منتظم، في حين يشترط متأخروهم انتظامه لاعتباره وارثا، ومعنى انتظامه أن يكون القائم عليه عدلا، ويصرف هذه الأموال في منافع الأمة، وهذا التفريق مروى عن الشافعي أيضا.¹⁵

المادة 139: تنص على أنه: "ينقسم الورثة إلى: 1- أصحاب فروض 2- عصبه 3- ذوي الأرحام"، وتتص **المادة 4/180:** على أنه: "إذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة"، وتتص **المادة 167:** على أنه: "إذا لم تستغرق فروض التركة، ولم يوجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين، إذا لم يوجد عصبه من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

ونخلص من خلال هذه المواد الثلاث إلى أن المشرع الجزائري رتب درجات استحقاق الميراث من التركة على النحو التالي:

- أصحاب الفروض - أصحاب العصبه - الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين - ذوو الأرحام - الرد على أحد الزوجين - الخزينة العامة للدولة.

وهذه الدرجات قال بها معظم الفقهاء، واختلفوا في إضافة بعضها، مثل: المقر بنسب محمول على الغير، والموصي له بما زاد عن الثلث، والرد على الزوجين، بين القول به عند البعض، وإنكاره تماما عند البعض الآخر على النحو الآتي: - مع حذف الدرجات غير الموجودة في زماننا والمتعلقة بالولاء:-

- درجات الاستحقاق في المذهب الحنفي: الفروض - العصبه النسبية - الرد - ذوو الأرحام - المقر له بنسب محمول على الغير - الموصي له بما زاد عن الثلث - بيت المال.

- درجات الاستحقاق عند الحنابلة: الفروض - العصبه النسبية - الرد - ذوو الأرحام - الموصي له بما زاد عن الثلث - بيت المال، وأنكروا المقر له بنسب على الغير.

- درجات الاستحقاق عند المالكية والشافعية: الفروض - العصبه النسبية - الرد على أصحاب الفروض - ذوو الأرحام - بيت المال.

المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها

والترتيب الذي سار عليه المشرع الجزائري موافق لما ذهب إليه متأخروا المالكية والشافعية والفقهاء عموماً، إذا استثنينا الرد على الزوجين والذي ينسب لسيدنا عثمان رضي الله عنه، والذي لم يأخذ به فقهاء المذاهب الأربعة كلهم.

فلا خلاف -إذن- في ترتيب الدرجات باستثناء الرد على الزوجين إنما الخلاف في ثبوت الدرجة أو نفيها.¹⁶

المبحث الثالث: ما وافق فيه ق.أ.ج المذهب المالكي فقط خلافاً للجمهور

ونجد ذلك في مسائل قليلة جداً وافق فيها المشرع المذهب المالكي مخالفاً للجمهور، أذكر

منها:

المادة 135: والتي تنص على أنه: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل أصلياً أو شريكاً.
2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
3. العلم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية في هذه المادة في اعتبار القتل المانع من الإرث هو القتل عمداً وعدواناً، سواء كان القاتل أصلياً أو شريكاً أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على المورث ونفذ الحكم فعلاً، فإن القاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له ميراث.

والعبرة بالقتل العمدي العدوان هو توفر القصد الإجرامي ومن مكلف ومن غير عذر، وهنا تكفي نية الاعتداء بإزهاق الروح ظلماً وعدواناً.

أما القاتل خطأً، وهو المستفاد من مفهوم المخالفة كالقتل بالقصاص أو دفاع عن النفس، فلا يمنع من الميراث، وأما الدية فلا يرث منها، ويحجب غيره من الميراث.

فمن قتل شخصاً خطأً لا يرث شيء من ديته، ويرث من باقي ماله، كما نصت المادة 137:

"يرث القاتل خطأً من المال، دون الدية أو التعويض".

وهو مذهب المالكية والأوزاعي والزهري ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وداود ومروى عن علي رضي الله عنه خلافاً للجمهور الذين ذهبوا إلى عدم توريثه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري والشعبي والنخعي وهو مروى عن زيد ابن عباس وابن مسعود وعمر وغيرهم.¹⁷

المبحث الرابع: ما خرج فيه ق.أ.ج عن المشهور في المذهب المالكي

ونجد ذلك في جملة من المسائل ليست بالكثيرة، نذكرها على النحو الآتي:

المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها

المادة 167: التي تنص على أنه: "إذا لم تستغرق فروض التركة، ولم يوجد عصابة من النسب، ردّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين، إذا لم يوجد عصابة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

فقد أخذ القانون في الفقرة الأولى بالعمل بالرد، وهو رأي سيدنا عمر وعثمان وعلي من الصحابة وشريح ومجاهد، ومذهب الحنفية والحنابلة والجمهور، في حين ذهب زيد بن ثابت إلى منع العمل بالرد، والفائض من التركة يؤول إلى بيت المال، وبه أخذ المالكية والشافعية والأوزاعي. وذهب متأخروا المالكية والشافعية إلى أن فائض التركة يعود إلى بيت المال إذا كان منتظماً، وإذا لم يكن كذلك رد على أصحاب الفروض باستثناء الزوجين.¹⁸

أما في الفقرة الثانية من **المادة 167** وهي حالة عدم وجود صاحب فرض غير الزوجين، ولا عصابة نسبية ولا ذوي الأرحام، فأخذ المشرع بمذهب سيدنا عثمان رضي الله عنه يجعل الرد على أحد الزوجين كالرد على سائر أصحاب الفروض وقبل توريث ذوي الأرحام، أما القوانين المعاصرة بما فيها الجزائري، فقد جعلت الرد متأخراً على توريث ذوي الأرحام، فلا يرد على أحد الزوجين إذا وجد أحد ذوي الأرحام، وهذا يتفق مع قول المتأخرين من الحنفية، كما نقله ابن عابدين في حاشيته.¹⁹

المادة 168: التي تنص على أنه: "يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

ومن خلال هذه المادة ذهب المشرع الجزائري إلى توريث ذوي الأرحام، وهو ما قال به عدد من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وغيرهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ومتأخروا المالكية والشافعية.

في حين ذهب عدد آخر من الصحابة والتابعين كزيد بن ثابت وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب متقدموا المالكية والشافعية، وترد التركة عندهم إلى بيت المال.²⁰

أما كيفية توريث الأرحام المذكورة في **المادة 168** فهي مذهب الحنفية المسمى بمذهب أهل القرابة عند الفقهاء، وقد أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية كالمصري والسوري والكويتي والجزائري، وهو مذهب سيدنا علي رضي الله عنه.

في حين ذهب الإمام أحمد ومتأخروا المالكية والشافعية، وبه قال علقمة ومسروق والشعبي من التابعين إلى ما يسمى بمذهب أهل التنزيل، وهو إنزال نوي الأرحام منزلة أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات ويقومون مقامهم، وهو مذهب الجمهور.

وهناك مذهب آخر يسمى مذهب أهل الرحم، يسوي بين جميع نوي الأرحام في الميراث، وهو شاذ لم يقل به إلا نوح بن درّاج وحسن بن ميسر، رغم سهولته من الناحية العملية.²¹

المادة 169: والتي تنص على أنه: "من توفي وله أحفاد، وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية"، وهذه الشرائط مذكورة في **المواد 170، 171، 172.**

والتنزيل أو الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم لم يرد فيها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يقل بها بهذه الصورة أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة، ولكنها اجتهاد من علماء الشريعة في العصر الحاضر، وهذا الاجتهاد مستند إلى عدة أدلة، وجمع بين عدة آراء، واعتمد على قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وملخص الأدلة التي استند عليها الاجتهاد المعاصر ما يلي:²²

- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾. البقرة 180.

فقال جمع من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه إن الآية لوجوب الوصية وإنها نسخت في مجال الوصية للوالدين والأقربين الوارثين فقط، وبقي العمل بوجوب الوصية لغير الوارثين، وهو قول ابن عباس في رواية عنه والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومسروق وطاووس والضحاك وأحمد بن حنبل وداود الظاهري والطبري وابن حزم وغيرهم.

- تثبت الوصية للأقارب، وإن لم ينشئها الميت في مذهب ابن حزم فيجب على الورثة إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ما دام الميت لم يوص لهم بشيء، وتقديم الأقارب على غيرهم متفق عليه بين المذاهب، وهذا رأي بعض الفقهاء من التابعين، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

- الأخذ بمبدأ السياسة الشرعية القائم على القاعدة الفقهية، أن ولي الأمر إذا أمر بالمندوب أو المباح يجعله واجبا، لما رآه من المصلحة العامة.

- أن الوصية الواجبة ليس فيها تلاعب على الميراث أو خروج على أحكامه لأنها وصية خاصة وليست ميراثا، ولذلك كان لها أحكامها الخاصة، وإن أشبهت الميراث في بعض الجوانب فلا تعتبر ميراثا، بل تخالف الميراث في جوانب أخرى.

المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها

المادة 173: التي تنص على أنه: "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة، إذا كان الحمل يشارك الورثة، أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان، يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها".

وهذا الذي ذهب إليه المشرع الجزائري مروى عن أبي يوسف، في إيقاف أفضل نصيب بين الابن الواحد أو البنت الواحدة للحمل، وعليه الفتوى عند الحنفية.

وفي هذه المسألة آراء كثيرة، حيث ذهب محمد بن الحسن في رواية وأبو يوسف في رواية أخرى عنه، إلى أنه يوقف للحمل أفضل نصيب بين نصيب ابنين أو بنتين.

وذهب محمد ابن الحسن في رواية أخرى، إلى أن يوقف للحمل أفضل نصيب بين ثلاثة بنين أو ثلاث بنات.

وذهب أبو حنيفة في رواية عنه، إلى أن الحمل يوقف له أفضل نصيب بين أربعة بنين أو أربع بنات.

وذهب بعض الحنفية، إلى أن القسمة توقف إذا كانت الولادة قريبة، ولا توقف إذا كانت بعيدة لما في ذلك من الإضرار بباقي الورثة، وقد أحالوا أمر القرب والبعد إلى العادة.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يعطى لأي وارث نصيب، إلا من كان نصيبه لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، أما الباقي فيترك إلى غاية انكشاف الحال.

وذهب بعض الحنفية إلى تقسيم التركة، وأن لا يحفظ للحمل نصيب منها، وإذا ولدت المرأة جنينها تستأنف القسمة فيعطى المولد حقه.²³

المادة 174: التي تنص على أنه: "إذا ادعت المرأة الحمل، وكذبها المورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام **المادة 43** من هذا القانون"، وتتص **المادة 43** على أنه: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

وتحديد المشرع لمدة عشرة أشهر كأقصى مدة للحمل هو قريب مما ذهب إليه ابن حزم الظاهري الذي حددها بتسعة أشهر، ومحمد ابن الحكم من المالكية الذي حددها بسنة هلالية، خلافا لباقي المذاهب الأخرى التي حددتها بسنتين كالحنفية وأحمد في رواية عنه، وثلاث سنوات عند الليث بن سعد ومالك في رواية، وأربع سنوات في المشهور عن مالك، وأصح الروايات عن أحمد، وبه قال الشافعية.²⁴

المادة 153: التي ذكرت ترتيب العَصَبَات جاءت موافقة في ذلك لمذهب الحنفية، ومخالفة لمذهب الإمام مالك والجمهور، حيث ورد فيها الأب والجد في مرتبة واحدة لولا عبارة "مع مراعاة

المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها

أحوال الجد" في الفقرة الثانية من هذه المادة، والتي ترجعنا إلى المادة 158، والتي تضع الجد مع الإخوة وليس مع الأب، وهو مذهب جمهور العلماء بما فيهم المالكية.

مسألة المالكية وشبه المالكية²⁵: لم يذكرهما المشرع ضمن المسائل الخاصة أو الشاذة، وهما مأخوذتان من المذهب المالكي، وفي هذا دلالة على سيره وفق القواعد العامة للميراث التي ذهب إليها جمهور الفقهاء، واعتبار المسألتين غير شاذتين تماما وهذا خروجاً عن المذهب المالكي، وتضييقاً لدائرة الشذوذ والاستثناء في هذا المجال، غير أن المعمول به عند المؤثّقين عن الاستفسار من بعضهم هو العمل في هاتين المسألتين وفق مذهب الإمام مالك.

ما تعارض فيه قانون الأسرة الجزائري مع المذهب المالكي وأحكام الشريعة الإسلامية عامة:

ونجد ذلك واضحا في المادة 132: والتي نص على أنه: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث".

ونص هذه المادة قد يؤدي إلى التناقض، وعدم الانسجام بين المقتضيات الشرعية والقانونية بسبب بعض الأوضاع التي تفرض نفسها من الناحية الشرعية، فكثيرا ما يطلق الرجل زوجته بالإرادة المنفردة خارج دائرة المحاكم، وبعده مدة قد تكون طويلة، وبعد انتهاء العدة شرعا يلجأ الزوج لرفع دعوى طلاق للحصول على حكم الطلاق، بل إن المدة قد تطول بين رفع الدعوى وصدور الحكم، مما يجعل العدة تنتهي في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة المقررة قانونا، وبالعودة إلى نص المادة 48 نجد أن المقتضيات الشرعية في هذه الحالة بأنه لا توارث بين الزوجين لانتهاء العدة قبل الحكم بالطلاق والعلاقة قد انقطعت بسببها.

أما النص القانوني فقد أشار إلى أن أحقية الزوجين في الميراث قبل صدور الحكم بالطلاق، وهو أمر غير مقبول من الناحية الشرعية، ولا يكون منسجما إلا في حالة كون الزوج لم يطلق قبل رفع الدعوى، وترك الأمر للقاضي لكي يحكم بالطلاق، سواء كان الطلب من الزوج أو الزوجة.

ومن هذه المنطقات لا بد من تعديل نص المادة 132 بكيفية تزيل التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية على النحو التالي: "إذا تبين للقاضي عند الحكم بالطلاق أن الزوج قد طلق بالإرادة المنفردة دون حكم قضائي، وانتهت العدة فلا توارث بينهما، وإذا لم تنته العدة يثبت التوارث بينهما".²⁶

خاتمة:

ومن خلال هذا الاستقراء لكتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ومرجعيته الفقهية نخلص إلى النتائج الآتية:

1. أن المشرع الجزائري التزم بالمبدأ العام، والأصل الذي قرره في المادة 222 في الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، فأسقط ذلك بدقة

على ما نص عليه القانون، فالتزم فيه بنصوص الشريعة الإسلامية، ومدارس الفقه الإسلامي المختلفة.

2. أن كتاب المواريث -بشكل عام- جاء مواده من 126 إلى 183 مركزة المبني عميقة المعنى بصياغة قانونية وفقهية محكمة، طبقا لما رآه راجحا في مذاهب الفقه الإسلامي.
 3. أن من حسنات هذا القانون هو عدم حصر مصادره في إطار المذهب المالكي، وتوسيعها إلى أحكام الشريعة الإسلامية قاطبة، وجعل المذهب المالكي على صعيد واحد مع بقية المذاهب الأخرى، لتتسع دائرة الاستفادة من كل تراثنا الإسلامي بكل مذاهبه ومشاربه المتنوعة.
 4. أن أغلب نصوص كتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري، والمتعلقة بجوهر المواريث، من تحديد أصناف الورثة وأنصبتهم والوارثون منهم فرضا وتعصبا وشروطهم وقع حولها إجماع أو شبه إجماع، لورودها في نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة.
 5. أن المرجعية المالكية في كتاب الميراث -وإن كانت غير بارزة- لكنها تتدرج في أغلب مواد هذا القانون في المسائل التي حصل حولها الإجماع كما أشرنا سابقا أو فيما ذهب إليه جمهور أهل العلم، فقلما يختار المشرع المذهب المالكي، ويكون مخالفا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء عامة.
 6. أن ما خالف فيه قانون الأسرة المرجعية المالكية أحيانا نلاحظه يخرج عن دائرة المدارس الفقهية الأربعة المشهورة إلى مذاهب وآراء أخرى كإبن حزم والطبري وسيدنا عثمان، وأحيانا يأخذ برأي بعض فقهاء المذاهب الأربعة دون المعتمد في المذهب المالكي، وللمالكية أو لمتأخريهم آراء داخل المذهب تقول بهذا الاتجاه الذي ذهب إليه.
- وما يمكن ملاحظته** مما يعاب في نصوص هذا القانون ويوصى بتعديله مستقبلا ما يلي:
- الاختصار الشديد في بعض المواضيع مما يترك فراغا كبيرا يصعب مهمة القضاة والموثقين، خاصة في زماننا هذا الذي يقلّ في الاختصاص، والمقدرة الكافية للتعامل مع التراث الفقهي الواسع في هذا المجال، مما يوصي بإيجاد القاضي المؤهل والمدرّب على فهم مسائل الميراث فهما دقيقا لإيصال الحقوق لأصحابها.
 - التكرار الواقع في بعض نصوص هذا القانون مثل النصوص المتعلقة بأصحاب الفروض ونصوص الحجب، فكان يمكن الاكتفاء ببعض القواعد الذهبية في هذا المجال دون تكرار.
 - التعارض الموجود بين المادة 132 وأحكام الشريعة الإسلامية، والذي له آثاره الخطيرة في مجال الحقوق وانتهاك الحرمات، والذي نوصي بإزالته حتى يحصل الانسجام الكلي لنصوص هذا القانون مع مصادره الأساسية.

المصادر والمراجع:

- 1- عبد الله العبادي: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط3، 1427هـ/2006م.
- 2- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- 3- الشيخ محمد الصادق الشطي: لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ/1998م.
- 4- الشيخ محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة رحاب، قسنطينة، الجزائر، طبعة 1990م.
- 5- بدران أبو العينين بدران: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط2003م.
- 6- محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.
- 7- أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: المواريث علما وعملا، المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 1420هـ/1999م.
- 8- هادي محمد عبد الله: المسائل الخلاقية في علم الفرائض وأسبابها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، دار دجلة، المملكة الأردنية، عمان، الأردن، ط1، 2010م.
- 9- سعيد بويزري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- 10- العربي بلحاج: الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومه، الجزائر، ط2013م.
- 11- بن الشويخ الرشيد: الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 1429هـ/2008م.
- 12- فشار عطا الله: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط2006.
- 13- عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح مدونة الأسرة، ج2، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1427هـ/2006م.

14- قانون الأسرة الجزائري 11/84، والمعدل والمتمم بالأمر 02/05.

¹ - ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، ص2047 ← 2100.

² - ابن رشد: بداية المجتهد، ص 2079، 2080، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص45، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص213، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلاقية في علم الفرائض وأسبابها، ص 95، 98، 103، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 81، 103، العربي بلحاج: الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، ص 145.

³ - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص 46، 47، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص306، العربي بلحاج: الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، ص 507، 508.

⁴ - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص48، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص289، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلاقية في علم الفرائض وأسبابها، ص607، سعيد بويزري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 152.

⁵ - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2076، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/42، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص97، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية ص213، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلاقية في علم الفرائض وأسبابها، ص44، محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، ص 90، 91.

⁶ - بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص103، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلاقية في علم الفرائض وأسبابها، ص183، 184، 205.

⁷ - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2062، 2069، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ص22، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 140، 141، سعيد بويزري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص75، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: المواريث علما وعملا، ص339، محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، ص152.

⁸ - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2063، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/36، محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، ص 206، 207، إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: المواريث علما وعملا، ص 662، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص96، 97.

⁹ - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2066، سعيد بويزري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص135، محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، ص241، 242، أحمد إبراهيم بك،

وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: المواريث علما وعملا، ص368، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 230، 231، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها، ص571، 574، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 116.

¹⁰ - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2066، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 67، 68، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/39، الصادق الشطي: لباب الفرائض، ص135.

¹¹ - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2061، 2062، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص89، الصادق الشطي: لباب الفرائض، ص133، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: المواريث علما وعملا، ص315، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها، ص460، 462.

¹² - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2057، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص57، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/2425، الصادق الشطي: لباب الفرائض، ص131، 132، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها، ص361.

¹³ - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/56.

¹⁴ - الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص121، 122، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/49، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 237.

¹⁵ - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/12، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 283، 284، سعيد بويصري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص105، محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، ص368، فشار عطا الله: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ص 54، 55.

¹⁶ - بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص115، محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، ص71، 72، 73، 74، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص37، 38.

¹⁷ - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2090، الشيخ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 42، 43، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص89.

¹⁸ - ابن رشد: بداية المجتهد، 4/2074، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/12، بدران أبو العينين: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 240، 241، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: المواريث علما وعملا، ص363.

- ¹⁹ - محمد الزحيلي: الفرائض والميراث والوصايا، ص 73، 362، سعيد بويزري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 142، 143.
- ²⁰ - ابن رشد: بداية المجتهد، 2048/4، 2049، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 11/4، بدران أبو العينين: أحكام التركات والميراث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 254، 255، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها، ص 157، 158، محمد الزحيلي: الفرائض والميراث والوصايا، ص 276، الشيخ الصابوني: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 178، 179.
- ²¹ - محمد الزحيلي: الفرائض والميراث والوصايا، ص 283، 284، 287، الشيخ الصابوني: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 183، بدران أبو العينين: أحكام التركات والميراث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 257، 258.
- ²² - محمد الزحيلي: الفرائض والميراث والوصايا، ص 591، 592، 593، 594، العربي بلحاج: الوجيز في التركات والميراث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، ص 468، 469.
- ²³ - سعيد بويزري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 153.
- ²⁴ - سعيد بويزري: أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 151، هادي محمد عبد الله: المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها، ص 596، 597، 598، 599.
- ²⁵ - الصادق الشطي: لباب الفرائض، ص 134، 135، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: الميراث علما وعملا، ص 320.
- ²⁶ - بن الشويخ الرشيد: الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، ص 90، 91، فشار عطا الله: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ص 22، 23.